



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ ميلادية
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ / أغسطس / ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ / ديسمبر / ٢٠١٥م ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ / نوفمبر / ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ / مارس / ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الشقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب وزير الصناعة والمعادن رقم ٣١٢ المؤرخ في ١٣ / يونيو / ٢٠٢١م.
- . وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١٩٢٣) بتاريخ ٢٨ / أبريل / ٢٠٢١م.
- . وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة ٢٠٢١م، المنعقد بتاريخ ٢٧ / أبريل / ٢٠٢١م.

قرر:

مادة (١)

يخصص مبلغ مالي وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ليبي لصالح وزارة الصناعة والمعادن، لتوفير الاحتياجات الضرورية العاجلة للوزارة خصماً من الباب الخامس (نفقات الطوارئ).

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

الله
مجلس الوزراء

